اوبدك علي كظهر امي او شبه عضوا منها بعضو من اعضا امه يكون ذلك ظهارا وقال ابو حنيفة ان شبهها ببطن امه
او بفرجها او بفخذها يكون ظهارا وان شبهها بعضو من هذه الاعضا لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كامي او كروح
امي واراد به الاعزاز والاكرام لا يكون ظهارا حتى ينويه ويريده ولو شبهها بجدته فقال انت علي كظهر
جدتي يكون ظهارا وكذا لو شبهها بامراة محرمة عليه بالرضاع يكون ظهارا المسيلة الرابعة فيمن يصح ظهاره
قال الشافعي الضابط في هذا ان كل من صح طلاقه صح ظهاره فعلى هذا يصح ظهار الذمي وقال ابو حنيفة لا يصح
احتج الشافعي بعموم قوله والذين يظهرون من نسايهم واحتج ابو حنيفة بان هذا خطاب للمومنين واجيب
عنه بان هذا خطاب يتناول جميع الحاضرين فلم قلتم انه يختص بالمومنين ع قوله تعالى الذين يظهرون منكم من
نسايهم يعني يتشعون بهذا اللفظ من جماعهن ثم يعودون لما قالوا اختلف العلما في معنى العود في قوله ثم يعودون
لما قالوا ولا بد ولا من بيان اقوال اهل العربية ثم بيان اقوال الفقها فنقول قال الفرا لا فرق في اللغة بين
ان يقال يعودون لما قالوا وفيما قالوا وقال ابو علي الفارسي كلمة الى واللام يتعاقبان قال ان يقال يعود والى
ما قالوا وفيما قالوا وفيه وجهان احدهما انه لفظ الظهار والمعنى انهم يعودون الى ذلك اللفظ الثاني المراد بما قالوا
اي المقول فيه وهو الذي حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه وعلى هذا معنى قوله ثم
يعودون لما قالوا اي يعودون الى شي وذلك الشي هو الذي قالوا فيه ذلك المقول ثم اذا فسر هذا اللفظ بالوجه
الاول يجوز ان يكون المعنى عاد لما فعل اي فعله مرة اخرى وعلى الوجه الثاني يجوز ان يقال عاد لما فعل وذلك اي من
فعل شيا ثم اراد ان يفعله ثانيا فقد عاد اليه وكذا من فعل شيا ثم اراد ابطاله فقد عاد اليه بالتصرف فيه فقد
ظهر بما تقدم ان قوله ثم يعودون لما قالوا يحتمل ان يكون المراد ثم يعودون اليه بان يفعلوا مثله مرة اخرى ويحتمل
ان يكون المراد ويحتمل ان يعودون اليه بالنقض والرفع والازالة والى هذا الاحتمال ذهب اكثر المجتهدين ثم
اختلف فيه على وجوه الاول وهو قول الشافعي ان معنى العود لما قالوا هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار زمانا يمكنه
ان يطلقها فيه وذلك لانه اذا ظاهر فقد قصد التحريم فان وصله بالطلاق فقد تمم ما شرع فيه من ايقاع
التحريم ولا كفارة عليه فاما سكت عن الطلاق فذاك يدل على انه ندم على ابتدايه من التحريم فحينيذ يجب عليه
الكفارة وفسر ابن عباس العود بالندم فقال يندمون فيرجعون الى الالفة الوجه الثاني تفسير العود وهو قول
ابي حنيفة انه عبارة عن استباحة الوطي والملامسة والنظر اليها بالشهوة وذلك انه لما شبهها بالام في حرمة
هذه الاشيا ثم قصد استباحة ذلك كان مناقضا لقوله انت علي كظهر امي الوجه الثالث وهو قول مالك ان
العود لها عبارة عن العزم على وطيها وهو قريب من قول ابي حنيفة الوجه الرابع وهو قول الحسن وقتادة وطاووس
والزهري ان العود لها عبارة عن جماعها وقالوا لا كفارة عليه ما لم يطاها فقال العلما العود المذكور هنا انه
صالح للجماع او للعزم عليه او للاستباحة الا ان الذي قاله الشافعي هو اقل ما ينطلق عليه الاسم فيجب
تعلق الحكم عليه لانه هو الذي به يتحقق مسمى العود واما الباقي فزيادة لا دليل عليه واما الاحتمال
في قوله ثم يعودون اي يفعلون مثل ما فعلوه وعلى هذا الاحتمال في الاية وجوه ايضا الاول قال
مجاهد والثوري العود هو الاتيان بالظهار في الاسلام ويجب الكفارة بنفس الظهار في الاسلام على
خلاف حكمه عندهم ومعنى ثم يعودون لما قالوا اي الى الاسلام فيقولون في الاسلام مثل ما كانوا يقولون
في الجاهلية فكفارته كذا وكذا الوجه الثالث قال ابو العالية اذا كرر لفظ الظهار فقد عاد وان لم يكن عودا وهذا
قول اهل الظاهر واحتجوا عليه بان الظاهر قوله ثم يعودون لما قالوا يدل على اعادة ما فعلوه وهذا
لا يكون الا بالتكرير وان لم يكرر اللفظ فلا كفارة عليه وقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا المراد بالتماس

الجامعة

الجامعة فلا يحل للمظاهر وطي امراته التي ظاهر منها ما لم يكفر ذلكم توعظون به يعني ان غلظ الكفارة وعظ لكم
حتى تتركوا الظهار ولا تعاودوه والله بما تعملون خبير اي من التكفير وتركه خبير ثم ذكر حكم العاجز عن الرقبة فقال تعالى
فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين اي فكفارته وقيل فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم اي
الصيام فكفارته اطعام ستين مسكينا اي الفرض الذي وصفناه ذلك لتومنوا بالله ورسوله اي لتصدقوا قول الله فيما امر به
وتصدقوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اخبر عن الله تعالى وتلك حدود الله يعني ما وصف من الكفارة في الظهار وللكافرين
اي لمن جحد هذا وكذب به عذاب اليم اي في نار جهنم يوم القيامة

فصل

في احكام الظهار وما
يتعلق بالظهار وفيه مسايل المسيلة الاولى اختلفوا فيما يحرمه الظهار فللشافعي قولان احدهما التحريم الجماع
فقط والقول الثاني وهو الاظهر انه يحرم جميع جهات الاستمتاع وهو قول ابي حنيفة المسيلة الثانية اختلفوا
فيمن ظاهر مرارا فقال الشافعي وابو حنيفة لكل ظهار كفارة الا ان يكونا في مجلس واحد واراد التكرار
للتاكيد فان عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر من امراته في مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة
المسيلة الثالثة الاية تدل على ايجاب الكفارة قبل المماسة سوا اراد التكفير بالاعتاق او بالصيام او بالطعام
وعند مالك ان اراد التكفير بالطعام يجوز له الوطي قبله لان الله تعالى قيد العتق والصوم بما قبل المسيس ولم يقل
في الاطعام من قبل ان يتماسا فدل على ذلك وعند الاخرين الاطلاق في الاطعام محمول على المقيد في العتق والصيام
فان جامع قبل ان يكفر لم يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم كمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وسفيان
وقال بعضهم ان واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي المسيلة الرابعة كفارة الظهار
مرتبة فيجب عليه عتق رقبة مومنة وقال ابو حنيفة هذه الرقبة تجزي سوا كانت مومنة او كافرة لقوله تعالى فتحرير
رقبة نحو منتهى هذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب دليلنا على ان الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان فكذا هنا
حمل المطلق على المقيد اولى المسيلة الخامسة العموم فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فان افطر يوما
متعمدا او نسي النية يجب عليه استيناف الشهرين المسيلة السادسة فان عجز عن الصوم لمرض او كبر او فرط شهوة
بحيث لا يصبر عن الجماع يجب عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام الذي يقتات به اهل البلد
من حنطة او شعير او ارز او ذرة او تمر ونحو ذلك وقال ابو حنيفة يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر او
دقيق او سويق وصاعا من شعير فلو اطعم مسكينا واحدا ستين جزءا لا يجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة
يجزيه حجة الشافعي ظاهر الاية هو ان الله تعالى اوجب اطعام ستين مسكينا فوجب رعاية ظاهر الاية وحجة
ابي حنيفة ان المقصود دفع الحاجة وهو حاصل واجيب عنه بانه ادخال سرور وقلب مسكين واحد المسيلة السابعة
ان كانت له رقبة الا انه يحتاج الى الخدمة او له عن الرقبة لكنه محتاج اليه لنفقته ونفقة عياله فله ان ينتقل
الى الصوم وقال مالك والاوزاعي يلزمه الاعتاق اذا كان للرقبة او ثمنها وان كان محتاجا اليه وقال ابو حنيفة
ان كان واجد العين الرقبة يجب عليه اعتاقها وان كان محتاجا اليها وان كان موجدا لثمن الرقبة لكنه محتاج
اليه فله ان يصوم المسيلة الثامنة قال اصحاب الشافعي الشبق المفرط والغلمة الهايجة عذر في الانتقال من
الصيام الى الاطعام والدليل عليه ما روي عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا اصيب من النسا ما لا يصيب غيري
فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان
فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شي فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم
الخبر فقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك

بن

Copyright © King Saud University